أبعاد تعزيز حقوق المواطنة على ضوء المبادرة الإصلاحية الجديدة في الجزائر.

د. عمراني كربوسه
استاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

د. مسلم باباعربي
أستاذ محاضر صنف ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ورقلة

Abstract:
Talking about laying the foundations of citizenship in its political dimension, including its implications of equality & freedom values, and promoting the opportunities for political empowerment of the individual, cannot be separated from efforts to install the foundations of the state of rights & law, and the process of the institutionalization of political power, where there is no room for active citizenship without establishing a political system based on pluralism and respect for the rights of political participation. Therefore, the various theses, which laid the basis for building a democratic governance system through the approach of reform, have made the promotion of opportunities for political empowerment of the citizen & increasing his capacity to actively participate through various channels in the conduct of public affairs and determining the basic options for the state, a barometer and a benchmark for determining the level of seriousness of a reform endeavor, and measure the extent of its ability to achieve a gradual shift toward a democratic system.
Based on the above, this paper attempts to examine the main axes of the political reform project in Algeria, focusing on the dimensions associated with strengthening the political rights of the citizen.

Keywords: Citizenship rights - New political reforms - democracy in Algeria.

الملخص :
إن الحديث عن إرساء دعائم المواطنة في بعدها السياسي بما ترتبه من قيم المساواة والحرية، وتعزيز فرص التمكين السياسي للفرد، لا يمكن أن ينفصل عن مساعي تثبيت أسس دولة الحق والقانون، ومسارات مأسسة السلطة السياسية، بحيث لا مجال لتحقيق مواطنة فاعلة دون التأسيس لمنظومة سياسية قائمة على التعددية، واحترام حقوق المشاركة السياسية. لذلك فإن الأطروحات المختلفة

التي أصلت لمسار بناء منظومة الحكم الديمقراطي عبر المقاربة الإصلاحية، قد جعلت من تعزيز فرص التمكين السياسي للمواطن بزيادة قدراته على المشاركة الفاعلة عبر مختلف القنوات في تقرير الشأن العام وتحديد الخيارات الأساسية لدولة، مقياسا ومعيارا لتحديد مستوى جدية المسعى الإصلاحي، وقياس مدى قدرته على تحقيق تحول تدريجي نحو منظومة ديمقراطية راسخة. انطلاقا مما تقدم تسعى هذه الورقة لدراسة المحاور الرئيسية لمشروع الإصلاح السياسي في الجزائر بالتركيز على الأبعاد المرتبطة بتعزيز الحقوق السياسية للمواطن.

المقدمة :

عرف مفهوم المواطنة تطورات تاريخية عديدة عبر مراحل زمنية مختلفة، غير أن معانيه الجديدة التي تبلورت في أعقاب إقرار الحقوق السياسية، لاسيما حق المشاركة السياسية أصبحت أكثر تركيزا على الأبعاد الحركية والمضامين الديناميكية للمفهوم، حيث صار ينظر للمواطنة كحركية اجتماعية، أعمق من مجرد قوانين وضوابط نصية، حركية هدفها تحرير المواطن الفرد، وتمكينه من المشاركة الفاعلة في تحقيق مشروع مجتمعه. إن مفهوم المواطنة لم يعد مرتبطا بجملة النصوص القانونية الضابطة لحقوق الفرد وواجباته، بل صار أكثر تعبيرا عن المسار التاريخي الذي حقق ويحقق للفرد والمجموعة التقدم نحو بناء مجتمع ديمقراطي حديث يضمن كرامة الفرد وحريته.

فالحديث عن إرساء دعائم المواطنة في بعدها السياسي بما ترتبه من قيم المساواة والحرية، وتعزيز فرص التمكين السياسي للفرد، لا يمكن أن ينفصل عن مساعي تثبيت أسس دولة الحق والقانون، ومسارات مأسسة السلطة السياسية، بحيث لا مجال لتحقيق مواطنة فاعلة دون التأسيس لمنظومة سياسية قائمة على التعددية، واحترام حقوق المشاركة السياسية.

لذلك فإن الأطروحات المختلفة التي أصلت لمسار بناء منظومة الحكم الديمقراطي عبر المقاربة الإصلاحية، قد جعلت من تعزيز فرص التمكين السياسي للمواطن بزيادة قدراته على المشاركة الفاعلة عبر مختلف القنوات في تقرير الشأن العام وتحديد اخيارات الأساسية لدولة، مقياسا ومعيارا لتحديد مستوى جدية المسعى الإصلاحي، وقياس مدى قدرته على تحقيق تحول تدريجي نحو منظومة ديمقراطية.

في هذا الصدد شهدت الجزائر عبر الخمسين سنة الماضية العديد من التجارب الإصلاحية، التي أملتها التطورات الاجتماعية والسياسية العديدة التي مر بها المجتمع، غير أن التجربة الإصلاحية أو المخاض الإصلاحي الجديد الذي عرفته الجزائر منذ الخامس عشر أفريل 2011 يتسم بالكثير من الخصوصية بالنظر إلى أبعاده ومضامينه وأيضا بالنظر إلى السياق المحلي والإقليمي الذي واكبه.

انطلاقا مما تقدم تسعى هذه الدراسة لتحليل المحاور الرئيسية لمشروع الإصلاح السياسي في الجزائر بالتركيز على الأبعاد المرتبطة بتعزيز الحقوق السياسية للمواطن، من خلال دراسة مضامين المشروع انطلاقا من حزمة التشريعات التي تم إقراراها: قوانين الانتخابات، الجمعيات، الجماعات الإقليمية...، وصولا إلى أهم أحكام التعديل الدستوري الأخير (مارس 2016).

فما هي أبعاد تعزيز حقوق المواطنة السياسية من خلال مضامين المشروع الإصلاحي المعلن؟

وهل يكشف الخطاب الإصلاحي الرسمي عن رؤية متكاملة ومتماسكة لتعزيز قيم المواطنة الفاعلة؟ أو ما هي مكانة المواطنة في المقاربة الإصلاحية المنتهجة؟

1- مركزية الحقوق السياسية في بناء المواطنة الفاعلة: تثير محاولة تحديد مفهوم المواطنة

اختلافات عديدة ذات صلة بالتجارب التاريخية المتباينة التي ساهمت في تشكيله، غير أنه في مقدورنا أن نتجاوز الاختلافات المنهجية المرتبطة بصعوبة إيجاد تعريف جامع وشامل لمفهوم المواطنة، إذا نظرنا إلى المواطنة كممارسة اجتماعية أو كقيمة تبلورت بالتوازي وكفاح الشعوب من أجل الحرية والمساواة والديمقراطية، فلا شك أن إجماعا أوسع سيتحقق حول كون المواطنة كقيمة اجتماعية وسياسية قد تشكلت نتاج تطورات اجتماعية عميقة عبر مراحل تاريخية عديدة.

يميل الكثير من الدارسين إلى اعتبار مفهوم المواطنة (citizenship) كنتاج لثلاثة تطورات رئيسية: **الأول** مرتبط بتشكل فضاء ممارسة المواطنة وهو الدولة القومية خلال القرن السابع عشر، **الثاني** متعلق بمضمون ومحتوى المواطنة الذي تجسد بإقرار حقوق المشاركة السياسية بعد نضال طويل بداية من القرن الثالث عشر وإلى غاية القرن التاسع عشر، **والثالث** تبلور من خلال تقرير الضمانات المختلفة ذات الأبعاد الاجتماعية والثقافية خلال القرن العشرين.[i]

صحيح أن مفهوم المواطنة اليوم أصبح ذو أبعاد متعددة، سياسية اقتصادية، اجتماعية، وثقافية، فقد ارتبط عبر التاريخ بحق ممارسة أحد أشكال المشاركة في الحياة الجماعية،[ii] غير أن التمعن في التجربة التاريخية الغربية يظهر مركزية البعد السياسي في تطور مفهوم المواطنة. فحتى من الناحية اللغوية تجمع القراءات المتعددة للفظ الإنجليزي "citizen" ذو الأصول اللاتينية الإغريقية على أنه كان في الأصل يحمل دلالة الفرد الذي يشارك في شؤون المدينة، قبل أن يصبح اليوم معبرا عن الرابطة القانونية التي تربط الفرد بكيان الدولة[iii].

فحسب تصور "روبارت دال" "R.Dahl" ترتقي ممارسة حقوق المواطنة من مجرد المساواة القانونية إلى المساواة الحقيقية عندما يمكن النظام السياسي تدريجيا كل مواطن من حرية التعبير وحرية التنظيم ويضمن له الحد الأدنى من الدخل والثروة والمعلومات البديلة والمكانة الاجتماعية والثقافية التي تحرر إرادته وتسمح له بالمشاركة على قدم المساواة مع غيره في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.[iv]

وفي ذات الاتجاه يرى "برهان غليون" أن مبدأ المواطنة الكاملة مفهوم ذو بعد سياسي بالأساس، صاحب بروز الدولة الحديثة في الغرب وشكل حجر الزاوية في عملية بناء أنظمة الحكم الديمقراطية الراهنة فيها[v].

فإقرار مبدأ المواطنة والعمل به يحولان جميع المواطنين تدريجيا من مجرد رعايا منفذين صاغرين لإرادة فرد أو قلة تدعي الوصاية إلى مرتبة المواطنين الأحرار المشاركين في الحياة السياسية والمساهمين من خلال العملية الديمقراطية في اتخاذ القرارات. إذ تتمثل نقطة البداية لإقرار مبدأ المواطنة في التسليم بأن الشعب مصدر السلطات وأن لكل مواطن دون استثناء حق الانتخاب والترشيح وتقلد المناصب العامة في موطنه، في إطار نظام مؤسسي يحميه دستور ديمقراطي.[vi]

بالمقابل فإن المواطنة ليست مقولة مجسدة بالفطرة في الطبيعة وفي المجتمعات الطبيعية ولكنها فكرة سياسية لابد لتجسيدها من تربية جماعية، تتمثل في السياسة نفسها باعتبارها ممارسة للحرية، أي أن ترسيخ المواطنة يتطلب نضالا جماعيا من أجل افتكاك الحقوق والحريات[vii].

فالوجهة الجديدة التي اتخذها مفهوم المواطنة قد حوله من مجرد مجموعة من القوانين والضوابط النصية إلى حركية اجتماعية هدفها تحرير الفرد المواطن، وتحويل الفرد من مجرد طرف في لعبة الانتخابات إلى كينونة اجتماعية بناءة.

فمن الواضح إذا أن تطور روح المواطنة كوعي جماعي بضرورة المشاركة الفاعلة في صنع القرارات التي تخص مصير مجموع المواطنين هي أكثر ارتباطا بالجوانب الشعورية الناتجة عن عملية التنشئة والتكوين والممارسة، منه بالجوانب التشريعية وبضوابط النصوص القانونية، التي لا

يمكنها سوى تعريف وتوضيح حدود ممارسة حقوق المواطنة.

-2 -أبعاد تعزيز قيم المواطنة من خلال الخطاب الإصلاحي الرسمي: باشرت الجزائر منذ منتصف سنة 2011 مسارا إصلاحيا جديدا بمبادرة من رئيس الجمهورية، الذي أعلن عن أهم ملامح مشروع الإصلاح من خلال خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل من ذات السنة، وتكمن أهمية ذلك الخطاب في كونه أبرز أهم مكونات ومختلف مراحل المبادرة، على الرغم من أن قضية الإصلاح السياسي شكلت موضوعا رئيسيا لمعظم الخطابات الرسمية لرئيس الجمهورية خلال سنتي 2011 و2012.

تكمن أيضا أهمية المضامين التي وردت في خطب رئيس الجمهورية في تلك الفترة، في حساسية الظرف والسياق الوطني والإقليمي الذي وردت فيه، ففي أجواء التحولات العميقة التي عرفتها منظومات الحكم في المنطقة العربية، خصوصا في ظل ما عرفته دول الجوار المباشر كتونس وليبيا من تطورات سياسية جذرية، تزايد الترقب والتساؤل في عن الاستثنائية الجزائرية، وعن السر في عدم انتقال عدوى الانتفاضات الشعبية إلى الجزائر، وهو ما سعى الخطاب الرسمي لتفسيره " **تعالت الأصوات، هنا و هناك تسأل أو تتساءل عن الاستثنائية الجزائرية. هل الجزائر من هذا العالم المحيط بها أو هي خارج هذا العالم المحيط بها ؟ الجزائر من هذا العالم تتأثر به و تؤثر فيه. و لكن ليس على الجزائر أن تعود إلى ما مرت عليه من تجارب قبل عقود من السنين**"[viii].

إن تجربة الجزائر بحسب رؤية الخطاب الرسمي في مجال الديمقراطية، قد قطعت أشواط مهمة غير أنها مازالت في طور التربص، ومن ثمة من المتوقع أن تكون هناك أخطاء ونقائص، لعل أهمها تلك المتعلقة بالمسار الانتخابي، حيث عرفت التجارب الانتخابية السابقة أشكال مختلفة من التلاعب "... وضروري أن أقول إن هذه البلاد تعرف انتخابات و تعرف حتى انتخابات (نايجلند[ix] Naegelen)"[x].

لذا اعتبر الخطاب أن مبدأ الإصلاحات هو إعادة الثقة للمواطن في عملية الانتخاب كآلية معبرة عن سيادته في الاختيار، وهو الأمر الذي سبق التأكيد عليه خلال ما ورد في خطاب 15 افريل 2011 بخصوص تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صناعة القرار، الذي يعد من بين الغايات الكبرى للإصلاح **"فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنموية طموحة وبعد رفع حالة الطوارئ قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم"**[xi].

بشأن الآلية المنتهجة لتحقيق تلك الغاية، يوضح ذات الخطاب، "..**سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه، وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية"**[xii].

أما المقاربة التي سيتم اعتمادها، فهي مقاربة قانونية بالأساس من خلال "... **مراجعة عميقة لقانون الانتخابات. ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة**".[xiii]

كما اشتملت رؤية الخطاب الرئاسي على بعدين هامين من أبعاد تعزيز المواطنة، الأول يتصل بتعزيز المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير الشؤون المحلية،" **في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبيئتهم الاقتصادية**

والاجتماعية والثقافية لابد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة...ولهذه الغاية ذاتها ستتم مراجعة قانون الولاية"[xiv]، أما الثاني فيتصل بترقية دور المجتمع المدني كفضاء وسيط، وكمجال لممارسة الحريات السياسية المعبرة عن روح المواطنة "**إن المسعى هذا سيشمل أيضا توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية"**[xv].

إذا اعتبر الخطاب الرسمي أن مرتكزات تطوير وترسيخ المواطنة تكمن أساس في مراجعة منظومة التشريعات الضابطة للحياة السياسية، لاسيما القانون الخاص بالانتخابات كونه ينضم ممارسة واحد من أهم حقوق المواطنة وهو المشاركة في اختيار الحكام والممثلين على مختلف المستويات، وقانون الجماعات المحلية الذي يمكن من خلاله تدبير عملية مشاركة المواطنين بصور مختلفة في إدارة شؤونهم المحلية، إضافة إلى مراجعة الأحكام الخاصة بالجمعيات والمنظمات الوسيطة التي تعد أحدى سبل تجسيد حقوق المواطنة من خلال المشاركة المجتمعية وترقية أداء المجتمع المدني كآلية مشاركة مواطنية دائمة.

على أن تعزيز حقوق المواطنة السياسية يظل حسب مفردات الخطاب الرسمي مقصدا جوهريا يبتغيه كل مسار إصلاحي، فالمشروع الإصلاحي المعلن يرمي إلى تكريس المزيد من التدابير الهادفة إلى تعزيز فرص التمكين السياسي للمواطن على مختلف الأصعدة.

لكن يبدو أيضا بشكل واضح أن المدخل الوحيد الذي تبنته المبادرة الرئاسية هو المدخل القانوني المرتكز على إصلاح التشريعات والقوانين الناظمة والضابطة لحدود ممارسة الحقوق المواطنية فإذا ما استثنينا الخطوة الهامة التي تم اتخاذها بتاريخ 23 فيراير2011 من خلال رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ 8 فبراير 1992[xvi]، كإجراء عملي من شأنه توسيع مجال ممارسة الحريات العامة، بوصف تلك الحالة وضعا استثنائيا مقيدا للحريات الفردية والجماعية فرضته الظروف الأمنية الصعبة التي عرفتها البلاد، فإن المقاربة الرسمية يغلب عليها الطابع القانوني، في حين اتجهت قراءات عديدة مهتمة بالشأن السياسي الجزائري، خصوصا في ما يتعلق بمجال ممارسة حقوق المواطنة إلى أن المشكلة في الحالة الجزائرية لا تكمن في نقص أو سوء التشريعات بقدر ما تتصل بنقص في تطبيقها.[xvii]

إن الخطة التي عرضها رئيس الجمهورية بتاريخ ال15 أفريل 2011 لمباشرة الإصلاحات السياسية الرامية لتعزيز حقوق المواطنة وتمكين أفراد المجتمع من سبل أفضل للمشاركة في صنع القرارات التي يتوقف عليها مصيرهم ومستقبل أبناؤهم، أبرزت زيادة على العناصر المكونة للمبادرة سبل تجسيدها أيضا.

وذلك عبر مسار حدده صاحب المبادرة سلفا بداية بمراجعة جملة من التشريعات، ثم عقد جولة من المشاورات مع الفاعلين السياسيين بغرض جمع المقترحات والإصغاء إلى مختلف وجهات النظر حول أولويات الإصلاح الدستوري، وانتهاء بعرض تلك المقترحات على لجنة من الخبراء الدستوريين مهمتها إعداد مسودة للتعديل الدستوري يتولاها رئيس الجمهورية بالنظر " **قبل عرضها بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراعكم عن طريق الاستفتاء".**[xviii]

لم تشر المبادرة الرئاسية إلى وجود حاجة لعقد جلسات وطنية أو فتح نقاش مجتمعي موسع لمختلف الفعاليات بخصوص مضامين ومتطلبات الإصلاح المنتظر، كتوجه يعزز فرص المشاركة المواطنية في صياغة مشروع الإصلاح، بما ينسجم وكون الإصلاح يعنى أساسا بتكريس روح المشاركة في مختلف أبعادها، بل إن التعديل الدستوري الذي كان هو المحطة النهائية المتوجة لمختلف مراحل الإصلاحات

المعلنة، تم إقراره عبر آلية المصادقة البرلمانية.فلم يكن خفيا ما كان يمكن تحقيقه من أجماع وطني حول المضامين الجديدة للدستور المعدل، لو تم إقراره عبر آلية الاستفتاء الشعبي، فعلى الرغم من فتوى المجلس الدستوري التي اعتبرت أن مضمون التعديل وفقا لأحكام المادة 176 من الدستور يمكن إقراره فقط عبر مصادقة غرفتي البرلمان، يبقى من الناحية السياسية بالنظر إلى حجم المواد والفصول التي شملها التعديل[xix] من المهم أن تتم تزكية الدستور الجديد عبر استفتاء يكرس سيادة المواطنين أصحاب السلطة التأسيسية الأصلية، خصوصا في ظل السعي لتكريس الصبغة التوافقية للإصلاحات المعلنة.

-3 - مضامين الإصلاح وفرص دعم حقوق المواطنة السياسية: من حيث الشكل تمت الإصلاحات وفق مبادرة فوقية حددت مراحلها ومضامينها ومخرجاتها سلفا من قبل أعلى هرم السلطة، وهو مسار يوافق أكثر إصلاحات المنحة أو "الهبة الملكية"، في حين تتكرس المواطنة الفعالة عبر النضال المجتمعي الذي يفضي إلى إفتتاك الحقوق، مع ذلك من المهم الوقوف عند أهم المضامين التي أقرتها الإصلاحات الأخيرة على صعيد دعم مكانة الحقوق المواطنية.

أولا: على صعيد تعزيز ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة: باعتباره أداة جوهرية لتجسيد المشاركة السياسية، يقع حق الانتخاب وما يرتبط به من ضمانات الاختيار الحر المعبر عن إرادة المواطنين في صلب النقاش الدائر حول سبل تحسين قدرات المواطنين على التأثير في مسالك اتخاذ القرارات التي تهم مصيرهم، فالجزائر وإن راكمت تجارب عديدة في مجال الانتخابات التعددية منذ الانفتاح السياسي نهاية الثمانينات من القرن الماضي، فهي تظل على ضوء تلك التجارب في حاجة إلى تحسين وتطوير شروط إدارة العملية الانتخابية بما يضمن المزيد من الشفافية ويحقق مستويات أعلى من النزاهة.

تضمن النص القانوني الجديد المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 جملة من الأحكام الرامية لزيادة ضمانات نزاهة الانتخابات وتكريس مبدأ حياد الإدارة، فمن الإجراءات التي قررها النص الجديد، تطهير القوائم الانتخابية من خلال المراجعة الدورية وإتاحة الإمكانية لكل مسجل بالقائمة الانتخابية بأن يطلع على القائمة الانتخابية، بل ومكنته من آلية التظلم لتصحيح الوضع في حال تم إغفال اسمه من القائمة أو في حال معاينته لخلل يخص تسجيل شخص آخر بغير وجه حق، أو إسقاطه بغير سند.[xx]

فرض النص الجديد أيضا اعتماد الصناديق الشفافة في العلمية الانتخابية، وأكد على التوجه الذي بدأ سنة 2004[xxi] بإلغاء آلية التصويت الخاصة بأفراد الأسلاك الأمنية وتوحيد عملية التصويت بالنسبة لكل المواطنين، كما يعتبر توسيع مجال الإشراف القضائي من بين الضمانات المهمة التي قررها أيضا النص الجديد.

أسهم النص القانوني الجديد أيضا في توسيع دائرة المشاركة السياسية، من خلال خفض السن الدنيا للترشح للمجالس المنتخبة، بحيث أضحت 23 سنة بالنسبة للمجالس المحلية البلدية والولائية، و25 سنة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و35 سنة لمجلس الأمة.

على مستوى الممارسة لم تختلف الانتخابات التشريعية لمايو 2012، التي جرت في أعقاب سن النص الجديد كثيرا عن سابقتها، لا على مستوى النتائج التي عززت هيمنة حزب الأغلبية، ولا على مستوى نسبة المشاركة التي لم تتخطى عتبة 43%، بل إن الموعد الانتخابي الذي علقت عليه آمال كبيرة بالنظر إلى المهام التي تنتظر الأغلبية البرلمانية الجديدة، على طريق استكمال مسار الإصلاحات، قد أعاد طرح الأسئلة القديمة بشأن التمثيلية السياسية للغرفة السفلى من البرلمان، إذ مكنت حوالي 17% فقط من الأصوات المعبر عنها الحزب الفائز من الاستحواذ على حوالي 47% من المقاعد (علما أن النظام المعتمد هو النظام التمثيل النسبي وليس نظام الأغلبية)، بينما

عرفت بعض الولايات هيمنة تشكيلة سياسية واحدة على كل المقاعد المخصصة للولاية،[xxii] رغم عدم حيازتها على أكثر من ربع الأصوات المعبر عنها، وذلك بفعل العدد الكبير للقوائم المتقدمة وكذا النظام الانتخابي القائم على اشتراط عتبة ال5 % من الأصوات المعبر عنها لأجل المنافسة على المقاعد. ولعل تلك النتائج قد كنت من الأسباب المهمة للمراجعة الجديدة التي عرفها القانون مرة أخرى سنة 2016.

ثانيا: على مستوى دعم ضمانات المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني بمثابة الفضاء الوسيط مابين المواطنين والدولة، وهو مجال مهم لتطوير أشكال مختلفة من الأنشطة التي تعتبر من تجليات ممارسة حقوق المواطنة، فمجال العمل الجمعوي، هو مجال العمل الطوعي الحر المعبر عن روح المواطنة الفاعلة في المجتمع، ومن الضمانات المكرسة في مختلف المواثيق والصكوك الدولية نجد الضمانات المتعلق بحق تشكيل الجمعيات والتنظيمات الجمعوية وحق الانتماء إليها، وهي من الحقوق المكرسة في مختلف التشريعات التي عرفتها الجزائر منذ بداية الانفتاح السياسي.

إن رهان تطوير منظومة العمل الجمعوي بما يرتقي بالمجتمع المدني إلى مستوى الإسهام الفعلي في تطوير البناء الديمقراطي يتعلق أساسا بتعزيز استقلالية هذه المنظومة، تجاه الأحزاب السياسية وتجاه السلطة الحاكمة أيضا، ويتعلق أيضا بتمكينها من الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها من كل تعسف أو تضييق. والنص القانوني الجديد الذي تم إقراراه سنة 2012 في سياق الإصلاحات السياسية المعلنة، قد سار على نهج تعزيز استقلالية المجتمع المدني نسبيا، بحيث إن نظام تأسيس الجمعيات المعتمد من خلاله لم يرق بعد إلى مستوى نظام "التصريح"، بل هو أقرب إلى نظام "الاعتماد" [xxiii].

حيث أعطى الجهات الإدارية، مجال أوسع للتدخل في عملية تأسيس الجمعيات والرقابة على نشاطها، بل إن النص الجديد قد سجل في نظر البعض تراجعا ملحوظا بخصوص إعطاء السلطات الإدارية صلاحية تعليق وحل نشاط الجمعيات، بشكل مختلف عن ما كان سائدا في القانون القديم، حيث تنص بعض أحاكمه لاسيما المادة 39 منه على تعليق أو حل كل جمعية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية،[xxiv] حيث إن السبب المذكور في نص المادة غير محدد المعنى وقد يتم تفسيره على أكثر من وجه، فإذا كانت الأعمال التي يمكن أن تمس بالسيادة الوطنية يمكن تعريفها، فإنه من غير اليسير تقييد الجمعيات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، فمجال عمل الجمعيات متعلق أساسا بقضايا تخص الشأن العام داخل البلاد.

أدرج النص الجديد تدابير تتعلق بفرض رقابة على التمويلات الخارجية للجمعيات، وضرورة خضوع علاقات التعاون بين الجمعيات الوطنية والجمعيات الأجنبية لموافقة المسبقة من السلطات الوصية، وهو إجراء يمكن أن يدرج في اتجاه حماية مكونات المجتمع المدني من التبعية أو الخضوع لمصالح أجنبية.

ثالثا: على مستوى بناء الديمقراطية التشاركية محليا: يعد تطوير آليات مشاركة المواطنين بصورة مباشرة في تسيير الشأن المحلي مقصدا مهما من المقاصد التي يمكن عبرها تجسيد المواطنة الفاعلة، فبناء وتطوير قدرات المواطنين في مجال التأثير على القرارات التي تخص تحديد أولويات التنمية المحلية، وسبل إدارة وتدبير إطارهم المعيشي المباشر يعد خطوت ضرورية ومرحلة أولية في مسار ترقية سبل مشاركة المواطن في تحديد الخيارات الكبرى على مستوى الدولة ككل، وفي هذا الاتجاه برزت مقاربة الديمقراطية التشاركية كآلية هدفها مأسسة أدوات المشاركة الملحية في تدبير شؤون الوحدات الإقليمية القاعدية، بتطوير الأشكال القائمة من استشارة وإبداء الرأي ورقابة شعبية غير رسمية، إلى أدوات مؤسسية ملزمة وفعالة سواء على مستوى المشورة، أو الرقابة المباشرة.

وبالعودة إلى المنظومة القانونية التي حكمت عمل الجماعات المحلية في الجزائر، منذ الانفتاح السياسي فإن مجالات تجسيد الديمقراطية التشاركية كانت جد محدودة. الأمر الذي عمل النص الجديد الصادر في يونيو 2011 على تداركه، من خلال التأكيد في مادته الثانية على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للاامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وهي أيضا إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[xxv] كما أفرد قانون البلدية الجديد بابا في قسمه الأول لموضوع مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، معتبرا أن البلدية تشكل "الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري".[xxvi]

أما المجلس الشعبي البلدي الذي يعد جهاز المداولة والمؤسسة الرئيسية لاتخاذ القرار المحلي، فاعتبرها النص مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، غير أن هذه المبادئ التي تبرز اتجاه المشرع نحو اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية محليا من أجل تعزيز المشاركة المباشرة للمواطنين في التسيير المحلي، لم تجسدها تدابير عملية من خلال النص ذاته، بحيث نجد أن تجسيده مقتصر على بعض التدابير غير الملزمة مثل:

- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا.

و لأجل تثمين التوجه الجديد الذي حمله قانون البلدية أطلقت وزارة الداخلية استشارة موسعة من أجل إثراء مسودة القانون هادف لتجسيد الديمقراطية التشاركية، المشروع الذي يحمل عنوان "المشاركة المواطنية والأعمال التشاركية على المستوى المحلي"[xxvii]، يتضمن آليات عملية من شأنها ترقية مختلف أشكال تدخل المواطنين محليا سواء لاقتراح أو بلورة وتنفيذ المشاريع المحلية بصفة تشاركية، بغية تحقيق التمكين السياسي للمواطن محليا من جهة، وتحقيق مستويات أعلى من الحكامة للتسيير المحلي.

4- مكانة الحقوق السياسية في التعديل الدستوري الأخير: جسد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 المحطة الأهم في مسار الإصلاحات السياسية المعلنة منذ سنة 2011، فتبعا للأجندة الرسمية يعتبر تعديل أحكام القانون الأساسي للبلاد بمثابة المحطة المتوجة لمختلف المراحل السابقة، وان كانت جملة العدة التشريعية التي جرى مراجعتها كمحطة أولى بين سنتي 2011 و2012 ستكون محل مراجعة جديدة لتتطابق مع الأحكام الدستورية الجديدة. اشتمل التعديل الدستوري الذي جرى إقراره عبر تصويت غرفتي البرلمان مجتمعتين، على أبعاد ومضامين عديدة لعل أهمها تلك المتصلة بتعزيز الضمانات الدستورية لبعض الحقوق المواطنية، والإقرار ببعض الحقوق الجديدة.

أولا: تعزيز الضمانات المتصلة بحقوق المواطنة: تضمن النص المعدل أحكام تعترف بالمزيد من الحقوق المواطنية ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، كالتأكيد على اهتمام الدولة بدعم السكن، والعمل على حماية البيئة وترشيد استعمال الموارد الطبيعية بما يضمن حقوق الأجيال القادمة، زيادة على إدراج أحكام جديدة تؤكد التزام الدولة بحماية حقوق المواطنين في الخارج والعمل على دعم ارتباطهم بالوطن الأم[xxviii].

أكد النص الجديد عمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل

وتشجيعها ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، وهو التوجه الذي يعد ترقية لما قرره تعديل 2008، الذي سبق وأن أقر عمل الدولة على تعزيز فرص تمثيل المرأة السياسي.

اشتملت مضامين النص المعدل أيضا على أحكام تلزم الدولة بالعمل على توفير الشروط الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل قدراته باعتباره قوة حية في بناء الوطن، إذا يعتبر المجلس الأعلى للشباب الذي استحدثه النص المعدل بمثابة هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يناط بها تقديم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في مختلف المجالات، بالإضافة إلى الإسهام في ترقية القيم الوطنية والحس المدني في أوساط الشباب[xxix].

ثانيا: تعزيز حماية الحريات الفردية والجماعية للمواطنين: اشتملت أحكام الدستور المعدل على قواعد أمرة في مجال حماية الحريات الفردية، لا سميا ما يعلق باحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز المساس بها تحت طائلة العقوبة، والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتقليص مدة الوضع تحت النظر إلى حدودها الدنيا (48 ساعة)، كما أقرت أحكامه صراحة بكفالة القانون الأساسي للدولة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون، إضافة إلى تدعيم حق حرية الرأي وحرية التعبير بتقرير مبدأ عدم خضوع جنح الصحافة للعقوبات السالبة للحرية.[xxx]

خصت المادة 53 المستحدثة أيضا بموجب التعديل الأحزاب السياسية بمزيد من الضمانات من خلال التنصيص على حق كل الأحزاب المعتمدة في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحقها في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، وفي الحصول عند الاقتضاء على تمويل عمومي، وهي ضمانات تنسجم مع التوجه الجديد الذي كرس أيضا لأول مرة حقوق المعارضة البرلمانية، من خلال تمكينها من آليات المشاركة الفعلية في إثراء وتنشيط العمل البرلماني.

ثالثا: إقرار آليات جديدة لممارسة الحقوق المواطنية: لا شك أن اعتراف المؤسس الدستوري من خلال تعديل مارس 2016 بحق المواطن المتقاضي بالدفع بعدم دستورية تشريع ما يتوقف عليه مآل الخصومة التي هو طرف فيها، يعتبر خطوت متقدمة في مجال تعزيز حقوق المواطنة في مختلف أبعادها، فطبقا لأحكام المادة 188 المستحدثة يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على دفع أحد الأطراف أمام الجهة القضائية. كما أن توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري إلى نواب وأعضاء غرفتي البرلمان يعد من المكاسب التي تعزز صلاحيات ممثلي الشعب في المجال الرقابي.

إن المستجدات التي حملها التعديل الدستوري الأخير في مجال تحسين الرقابة على العملية الانتخابية، من خلال دسترة اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو في مجال دسترة الوظيفة الاستشارية للهيئات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان أو في مجال تقييم السياسات العمومية أو في مجال الشباب أو ميدان مكافحة الفساد، تخدم أيضا في مجملها مقصد تعزيز الحقوق المواطنية، من خلال قدرتها على الإسهام في تحسين مسلك اختيار المواطن لممثليه، وتوسيع مجال المشاركة المواطنية عبر الفضاء الوسيط للمجتمع المدني.

لكن هذا المقصد الجوهري الذي يعتبر الغاية الكبرى للإصلاح السياسي، يجب أن يعزز بالتشريعات والنصوص التطبيقية، والأهم من ذلك أن يجسد عبر تدابير واقعية وممارسات ميدانية تتمثل القيم والمبادئ المكرسة دستوريا.

نتائج و استنتاجات:

في خضم ما تقدم نؤكد على قدرة الخطاب الرّسمي في تقديم طروحاته حول المواطنة انطلاقا من مختلف التشريعات والقوانين التنظيمية آخرها التعديل الدستوري 2016، خصوصا أنه جنّب الجزائر التداعيات السلبية لما سمي "بثورات الربيع

العربي 2011". ورغم أهمية المضامين الإصلاحية الجديدة في تكريس قيم المواطنة واستتباب الأمن والاستقرار السياسي في الوقت الراهن، إلا أن الأهم على مدى المدى المتوسط والبعد هو تجسيد تلك المضامين الإصلاحية دون تجزئة أو انتقائية أو براغماتية على أرض الواقع في سبيل استكمال الصرح المؤسساتي للدولة، "**فلا ديمقراطية حقيقية بدون مواطنة فاعلة**" ؛ على أساس أن المشاركة الفعلية للمواطن في العملية السياسية هي ركيزة محورية لترقية المواطنة وتعزيزها، فالعزوف الانتخابي { ضعف نسب المشاركة في الانتخابات}، بسبب تفشي مظاهر التزوير وغياب الشفافية والبعد القبلي والعروشي في التصويت وعدم ثقة المواطن في مخرجات العملية الانتخابية....أفرغ جوانب مهمة من مبادرات الإصلاح التي أقرّتها السلطة من محتواها ، في ظل تعالي أصوات أحزاب المعارضة السياسية وتشكيكها في جدّية المبادرات الإصلاحية، من منطلق أنّها لم تأتي عقب نقاش واسع وعميق مع مختلف القوى السياسية في البلاد، وإنما جاءت بأوامر فوقية { رئيس الجمهورية}، ناهيك عن أن بعض القوانين لا تهدف إلى تفعيل المواطنة بقدر ما تسعى التي تشتيتها، على غرار الأحكام التشريعية الجديدة الخاصة بالأحزاب السياسية، إذ تم الترخيص لثلاثين حزبا جديدا قبل الاستحقاق الانتخابي التشريعي 2012 { التضخم المفرط في المشهد السياسي الحزبي}، فهذا التزايد في عدد الأحزاب دون أن يكون لها وجود فعلي في الساحة السياسية، من خلال ضعف أدائها الوظيفي في الدفاع عن حقوق المواطنين، يفقدها قيمتها في نظر المجتمع، وهو ما قد يجعل الشكوك تتعالى حول مدى جدّية المبادرات الإصلاحية الجديدة في بناء مجتمع ديمقراطي يعزّز حقوق المواطنة.

المراجع:

[i] - خالد يايموت، "المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي... رصد للأدبيات المعاصرة"، مجلة الكلمة، عدد 54 سنة 2007، ص 5.

[ii] - خليفة الكواري (محررا)، "المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص15.

[iii] Roger Scruton, "The Palgrave Macmillan Dictionary of Political Thought", London: Palgrave Macmillan,3rd edition,2007m p95.

[iv]- خليفة الكواري،"دراسة المواطنة في الدول العربية..الشروط المرجعية للدراسة"، الدوحة، 2000. ص 2.

[v]- برهان غليون، "الدولة والدين"، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، سنة 1991، ص135.

[vi] - خليفة الكوراي، مرجع سابق.

[vii] - برهان غليون، مرجع سابق، ص135.

[viii] - خطاب رئيس الجمهورية في افتتاح السنة القضائية 2012/2011 بتاريخ 21 ديمسبر 2011، المصدر: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

[ix] - كناية عن الانتخابات الصورية، تشبيها بالانتخابات التي نظمها الحاكم العام الفرنسي "نايجلند"، في الجزائر إبان الاحتلال.

[x] - نفس المصدر.

[xi]- خطاب رئيس الجمهورية، بتاريخ 15 أفريل 2011، المصدر: الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، على الرابط: http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm

[xii] - نفس المصدر.

[xiii]- نفس المصدر.

[xiv] - نفس المصدر.

[xv] - نفس المصدر.

[xvi]- الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 20ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

[xvii] - فتحي بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين استراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35 خريف 2012، ص 16.

[xviii]- خطاب رئيس الجمهورية، بتاريخ 15 أفريل2011، مرجع سابق.

[xix] - شمل التعديل الدستوري الذي تم اعتماده بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، 75 مادة، مع إضافة 37 مادة جديدة، ومس التعديل كل الأبواب والفصول ما يجعله أقرب في نظرنا إلى دستور جديد.

[xx] - المواد 19 و20 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[xxi] - عدل قانون الانتخابات القديم الصادر سنة 1997 بمبادرة من كتلة أحزاب المعارضة في البرلمان سنة 2004 بحيث ألغي تصويت أفراد الجيش عبر الصناديق الخاصة داخل الثكنات العسكرية.

[xxii]- شهدت ولايات: سيدي بلعباس، أم البواقي، استحواذ حزب جبهة التحرير الوطني على كل المقاعد المخصصة لهذه الدوائر الانتخابية، على الرغم من أن نتائج هذا الحزب كانت في ولاية أم البواقي 17 بالمئة من الأصوات المعبرة عنها وفي ولاية بلعباس 26 بالمئة.

[xxiii] - مراتا سمبلبثي، نسيما فرفيشي، رمزي لكريم،"إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر"، تقرير، ستوكهولم: الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، 2012، ص10.

[xxiv]- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 سفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

[xxv]- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22يونيو 2011 يتعلق بالبلدية

[xxvi]- المادة 11، القانون 11-10.

[xxvii]- "Avant projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local", publie sur le site officiel de la ministère de l'intérieur, des collectivités locales et de l'aménagement du territoire: http://www.interieur.gov.dz/images/democrative-participative.pdf

[xxviii] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المادة:27

[xxix]- نفس المصدر، المادة، 201.

[xxx]- نفس المصدر، المادة ، المادة 50.